الصغيرة في حجره ولمن يحدث للحب المذكور من ذكر او انثى على السوا والاعقد الثاني جميع الفندق الذي
ببطليوس بقرب الصباغين حده كذا بقاعته وجميع ما فيه وحقوقه حبس صدقة على ابنته نجمة المذكورة
ولمن يولد لهذا المحبس بعد هذا التحبيس من ولد ذكرا وانثى وعلى اعقاب الذكران منهم والاناث
واعقاب اعقابهم الذكران والاناث ما تناسلوا وان سفلوا وحجبه لتعددهم وان امتدت فروعهم
فان انقرض من حبس عليه من غير عقب او انقرضوا اعقابهم ولم يبق منهم باقية والمحبس حي رجع
حبسه اليه ملكا وان انقرضوا منهم مطلقا بالتحبيس وان كان ميتا فالى اولى الناس بالمحبس يوم المرجع
لا يباع حبسه ولا يوهب ولا يباع ولا يورث ولا يحال عما شرط فيه من الوجوه حتى هذا احتى يرث الله الارض
ومن عليها وهو خير الوارثين الا في احتياج يلزمهم على بيعه حاجتهم فان ظهرت حاجتهم واستبانت
كان لهم بيعه ومن احتاج منهم باع حظه وهم المصدقون فيما يذكرونه من حاجتهم وان ذهب قاض
او غيره الى المستور في حبسهم والنظر لجميع حبسه راجع اليه ان كان حيا والى وارثه ان مات وشرط
المحبس اصلاح ما وهي من الحبس من غلته بعد معرفته بعدد ذلك ومبلغه فلو لا المحبس احياز
الحبس من نفسه لابنته ولمن يحدث له كما يجوز الاباء لمن يكونون عليهم من بنيهم الى ان يبلغوا القبض
لانفسهم شهد على نفسه في جمادى الاخرى عام ثمانية وخمسين واربعمائة ونسخة العقد الثاني
تتضمن تحبيس الفندق المذكور من الحاج المذكور على ابنته الصغيرة وعلى عقبهما ما تناسلوا
للذكر مثل حظ الانثيين الى ان يرث الله الارض وان انقرض العقب رجع الى اولى الناس به وشرط
الشرط المذكور ونوى اختيار ذلك من نفسه كما يجب شهد عليه من اشهده به واشهد اذ تصرفه
في كرا الفندق من التاريخ انما هو لابنته نجمة المذكورة وذلك في جمادى الاخرى عام ثمانية وسبعين
واربعمائة **فاجاب** ابو محمد بن عتاب واصبغ بن محمد بان التحبيس المذكور غير جائز ولا
نافذ والفندق موروث بين ورثة المحبس على فرايض الله تعالى وبذلك اتت الرواية عن اهل
العلم **واجاب** ابن رشد ان شرط المحبس في حبسه رجوعه اليه في حياته بعد
انقراض عقب يوجب ان لا ينفذ الحبس بعد وفاته الا من ثلثه وكانه اوصى بتحبيسه بعد موته
لمن ذكر وعجل غلته لمن ذكر على سبيل العمرى فالواجب ان حمل الفندق الثلث ان يمضي على ذلك
ويكون ما صار للوارث فيه خارجا وورثة المحبس لانه وصية لوارث حتى ينقرض الموصى له
من الورثة فيخلص جميعه للعقب كمسئلة ولد الاعيان تحت الثلث الرواية عن مالك واصحابه
واجاب بعض فقهاء بطليوس بان العقدين اجتمعا على فصل وانفرد احدهما باخر فاجمع
عليه شرط رجوعه اليه ملكا وفي قطع العقب فهي تنظر الى مسئلة المرفق المذكورة في المدونة
كقوله ابياتا ابنتي وعقبها وانا حي رجع الي وان مت قبلهم فالحبس ماض فهي في هذا الوجه كالرقبا
ووقع في تحبيس العتبية من سماع عيسى عن ابن القاسم فيمن حبس على رجل شيئا من ماله ويستثني
مرجعه اليه فيمرض فيريد جعله لوارث لا يجوز ذلك للوارث لا قليل ولا كثير ولا من الثلث وهي
وصية له فلو كان الحبس صحيحا ما كانت وصية لوارث وهي مسئلتنا بعينها لمن تدبرها ولا يبين الجواز
عن مالك فيمن تصدق على اخيه بعبده مثلا على انه ان مات المعطى رجع اليه عبده والا كان ل

للمعطى

للمعطى مثلا يبقى ان مات المعطي الا يرجع العبد للمعطي والمعطى وارثه فهي وصية لوارث فلا
يصح منها قليل ولا كثير الا باذن الورثة ومثله لغير ابن نافع وزاد فيه سوا اجازه او لم يجز
ما هي باطل ولها نظائر كثيرة لمن تاملها فهذا بين فساد الحبس والفصل المعقود به الحل العقدين
فوله متى نظر فيه فاصل رجع ميراثا وهو يقوى بطلان الحبس والتاريخ في العقدين واحد فهو
مشكل في كلا العقدين قاله محمد بن خلف **جواب** اخر هذه مسئلة اعني فيها من سلف
عمن خلف حفظوب فيها من الاندلسي للنيران **فاجاب** ابو عمران الفاسي وابن عبد الرحمن
بامضاء الحبس ولم يروا الشرط موهنا للحبس ولا مبطل والذي قاله هو الحق والمعتقد والصواب
وبه اخذ ووقع في جوابهما في احكام ابن سهل فانظره وموضع التخصيص منه العلم والمسبق
بالمحال الذي لا يخفى ولم يقع في الروايات الا ما يؤيد فتواهما في الواضحة لابن القاسم فيمن حبس
واستثنى المرجع اليه جعله حيث شا فهو من راس المال وقد مطرف هو من الثلث الاختلاف فيهما
في المرجع لا في توهين الحبس بل لعبد الملك في المجموعة من قال داري حبس على فلان هي عمرى
وسال مكحول سالما من رايه في الحبس قال ما ادركت الناس الا على شروطهم في اموالهم وفيما اعطوا
ولابن الهندي وقعت هذه المسئلة في منذر بن سعيد فاستشار ثلاثة من شيوخ الشورى
فلم يبطل واحد منهم الحبس ومثله قال ابن المنذر وهذه صفة العمرى ترجع الى المعمر بعد موت
المعمر وفي المستملة لابن ابي زمنين من انشا في عقد نص هذه النازلة وموجه وفي سماع ابن
القاسم من حبس على ابنه وابن اخيه داره حياتهما جاز للمحبس شرط المرجع من اخيه وهي عمرى وهذا
كله يؤيد فتوى الشيخين نا سمحهم الله وانفذ الحبس بوجهه **جواب** ثالث عقد
التحبيس على ما قد لا اعتراض فيه لاحد من الورثة الا ان في شي منه في حياة الابنة ولا على عقبها
من بعدها وهي عندي عمرى معقبة محوزة في صحة الاب بمثابة ما لو حبس على اجنبي وعقبه
فجاز الاجنبي الحبس بينة عدم امكان ذلك في الحبس من ابطاله في حياته فلا يكون ذلك لوارثا
بعده ولم ار لمن تقدم في هذا الوجه خلافا وانما اختلفوا عند انقراض المحبس عليهم هل يكون
مرجعه من راس المال ام لا يكون الا من الثلث اذ حمله ولم يقع السوال عن هذا الوجه فاضرب
عنه **قلت** ما اشار اليه في بعض الاجوبة انه نعت بها الى الغير وان من اسبابه في
احكام ابن سهل وحكى من حبس على ولده واعقابهم واعقاب اعقابهم فانما تو ارجع الى المحبس ان لم
يكن لهم عقب وان كان لهم عقب رجع اليهم هل يجوز هذا الشرط وينفذ الحبس للعقب من راس
المال وقد جيز في صحة المحبس ولا يرد هذا الحبس الدين الحادث او يكون بمنزلة ما رواه يحيى
فالذي يعطي العطية لاخيه فقال يكون في الثلث وعرفني هل الحبس بمنزلة العمرى التي ذكرها
اشهب عن مالك فيمن شرط في العمرى ان مات المعمر رجعت اليه وان مات هو ليمض للمعمر حياته
واجاز للمعمر في صحة المعمر فقال الشرط جائز وكذلك سنة العمرى شرط ذلك ام لم يشترطه
فهل يكون الحبس اذا وقع فيه الشرط كما تقدم مثل العمرى فينفذ الحبس من راس المال للاعقاب
بخلاف العطية يشترط فيها الشرط ولا شي اختلاف الجواب في العطية واجاز ذلك مالك في العمرى..